

ثَانِيَا الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْحَاكِمِ

قَبْلَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ لِأَبَدِّ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنْ تَنْصِيبَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ ضَرْوَرِيٌّ، بِهِ يَتِمُّ إِقَامَةُ الدِّينِ وَسِيَاسَةُ الدُّنْيَا، وَهَذَا الْحَاكِمُ مُنَوِّطٌ بِهِ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ؛ إِذْ إِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدُلَ كُلَّ مَا فِي وَسْعِهِ؛ مِنْ أَجْلِ صَلاَحِ الدِّينِ لِلْعِبَادِ، وَكَذَا صَلاَحِ الدُّنْيَا الَّتِي بِهَا يَتِمُّ صَلاَحُ الدِّينِ.

كَمَا أَنَّهُ لِأَبَدِّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ هَمِّهِ تَحْقِيقَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُصِبَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ؛ وَهَذَا الْحَاكِمُ مُتَحَمِّلٌ مَسْئُولِيَّةً وَأَمَانَةً يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ بِحَقِّهَا؛ وَهَذَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِذَلِكَ.

* وَمِنْهَا: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْكَفَاءَةُ.

فَشَرُطُ الْإِسْلَامِ: شَرُطُ أُسَاسِيٌّ فِي مَنْ وُلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَ (تَعَالَى) يَقُولُ:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١) ❁ [النِّسَاء].

وَشَرُطُ الذُّكُورَةِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (١) «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ

أَمْرًا».

(١) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣/٣٣٧) ح (٤٠٧٣).

❁ ❁ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ❁ ❁

وَمِنْ شُرُوطِهِ: الْكِفَاءَةُ: فَلَا بُدَّ لِمَنْ يُسْنَدُ إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ أَنْ يَكُونَ كُفُوًا؛ لِعِظَمِ مَهَامِهِ الْجِسَامِ الَّتِي تُصَلِّحُ لِلنَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمُ الَّذِي بِهِ يَتَأَلَوْنَ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، وَكَذَلِكَ أَمْرَ دُنْيَاهُمْ؛ فَلَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا إِلَى مَا يَفْتِنُهُمْ فِي دِينِهِمْ.

كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ؛ الْقِيَامُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ؛ فَالْعَدْلُ بِهِ يَنْصَلِحُ حَالَ الرَّعِيَّةِ، وَيَعْلَمُ الْجَمِيعُ أَنَّهُمْ أَمَامَ الْأَحْكَامِ سَوَاءً، فَلَا يَدْفَعُ الظُّلْمَ أَحَدًا إِلَى الْاِحْتِلَاسِ مَا يَرَى أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ بِدُونِ حَقٍّ؛ فَيَخْتَلُّ بِذَلِكَ نِظَامَ الْحُكْمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (١) «إِنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا أَقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلٍ قَامَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِعَدْلٍ لَمْ تَقُمْ، وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُجْزِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (٢) «وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ.

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ.

وَالثَّلَاثُ سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ: مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَاللِّسَانِ لِيَصِحَّ مَعَهَا مُبَاشَرَةٌ مَا

يُدْرِكُ بِهَا.

وَالرَّابِعُ: سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ وَسُرْعَةِ

النُّهُوضِ.

(١) «الحسبة» (ص ٩٤).

(٢) «الأحكام السلطانية».

وَالْخَامِسُ: الرَّأْيُ الْمَفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ .
وَالسَّادِسُ: الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الْمُؤَدِّيَّةُ إِلَى حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ .
وَالسَّابِعُ: النَّسَبُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ لِيُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَأَنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ». أ.هـ.

وَجَمِيعُ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ لِأَبَدٍ وَأَنْ تَوْنِ مَوْجُودَةً فِي أَيِّ حَاكِمٍ لِأَيِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ؛ بِاسْتِثْنَاءِ شَرْطِ (الْقُرَشِيَّةِ)، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى؛ وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ قَوْلَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (١) «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: (٢) «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: (٣) «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: (٤) «مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».

(١) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/٣١٥) ح (٣٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/٣٢٩) ح (٣٣٨٩).

(٢) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/٣٣١) ح (٣٣٩١).

(٣) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/٣٣٢) ح (٣٣٩٢).

(٤) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/٣٢١) ح (٣٢٤٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ مُعَلِّقًا: (١) «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا، دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُحْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: اِسْتِرَاطٌ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ: وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ «أ.هـ.



وَمِنْ أَهْمِ الشُّرُوطِ وَأَكْدِهَا: الدِّينُ:

فَلَا بُدَّ أَنْ يَؤُونَ ظَاهِرُهُ الْعَمَلُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، حَرِيصًا عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، غَيْرًا عَلَى حُرْمَاتِهِ، وَالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ يُلَخِّصُ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: (٢) «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ؛ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ؛ سَلِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ!!» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟! قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». فَجَعَلَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَبْرَزُ الشَّعَائِرِ مُثَبَّتًا لِلْحَاكِمِ مَانِعًا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٦ / ٢٨١).

(٢) «صَحِيحٌ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩ / ٣٣٢) ح (٣٣٩٢).

❁ ❁ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ❁ ❁

قَالَ النَّوَوِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: ^(١) «فِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ، بِمُجَرَّدِ الظُّلْمِ أَوْ الفِسْقِ، مَا لَمْ يُغَيَّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ». وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَعْنَى قَوْلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا، مَا صَلُّوا»؛ أَي: مَا أَقَامُوا الدِّينَ؛ لِقَوْلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ^(٢) «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ؛ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».



وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ رَجَاحَةُ الْعَقْلِ، وَقَدْرٌ مِنَ الْعِلْمِ يُؤَهِّلُهُ لِعَمَلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ يَوْنَ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْإِجْتِهَادِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى؛ وَهُمْ الْجُمْهُورُ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): ^(٣) «إِنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ بُرَى لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا لِمَنْ نَالَ رُتْبَةَ الْإِجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى فِي عُلُومِ الشَّرْعِ». وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ: ^(٤) «فَالشَّرْطُ أَنْ يَوْنَ الْإِمَامَ مُجْتَهِدًا بِالْغَا مَبْلَغَ الْمُجْتَهِدِينَ مُسْتَجْمِعًا صِفَاتِ الْمُفْتِينَ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ خِلَافٌ».

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢/٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) «صَحِيحٌ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/٣٢٠) ح (٣٢٣٩).

(٣) «الْإِعْتِصَامُ» (٢/١٢٦).

(٤) «غِيَاثُ الْأُمَّمِ» (٦٦).

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ فِي سِيَاقِهِ لَشُرُوطِ الْإِمَامِ: (١) «مُجْتَهِدًا كَالْقَاضِي وَأَوَّلَى، بَلْ حُكْمِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ». قَالَ: «وَكَوْنُ أَكْثَرِ مَنْ وَليَ أَمْرِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ غَيْرَ مُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ لَتَغْلِبَهُمْ؛ فَلَا يَرِدُ».

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْعُلَمَاءُ فِيْمَنْ يُرَادُ تَوَلِّيَتْهُ رِئَاسَةَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ هِيَ شُرُوطٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، أَنْ لَا تُؤَلَّى أُمُورَهَا إِلَّا مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، أَمَّا إِذَا انْتَفَتْ حَالُ الْإِخْتِيَارِ، وَأُلْجِئَتِ الْأُمَّةُ إِلَى حَالِ لَا اخْتِيَارَ لَهَا فِيهِ كَتَغْلِبٍ وَنَحْوِهِ، وَتَوَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تُشْتَرَطُ جَمِيعُ تِلْكَ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيُؤَدِّي إِلَى فِتْنٍ عَظِيمَةٍ، الْأُمَّةُ فِي غِنَى عَنْهَا، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَعَلَى قَاعِدَةٍ «ارْتِكَابُ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ»؛ فَيَسْأَهُلُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأَوْضَاعُ، وَحِينَ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لِتَوَلِّيَةِ مُكْتَمِلِ الشُّرُوطِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ فَقْدَانَ بَعْضِ الشُّرُوطِ فِي الْحَاكِمِ الْمُتَغَلَّبِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَعَدَمَ طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.



(١) «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لَشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ؛ شَهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ (ت ١٠٠٤هـ) (٧/ ٤٠٩).

❁ ❁ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ❁ ❁

أَمَّا فِي الْوَلَايَاتِ؛ فَقَدْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا
كَانَ لَدَيْهِ مِنْ مُوهَبَاتِ الْقِيَادَةِ مَا يَكْفِي، مَعَ قَدْرٍ مِنَ الْعِلْمِ يُؤَدِّي بِهِ مَهْمَتَهُ؛
حَيْثُ إِنَّهُ يَرْجَعُ فِي الْقَرَارَاتِ الْمُهَمَّةِ دَائِمًا إِلَى الْإِمَامِ.

